

شروط الضمان الاحتياطي : الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي : 1- الكتابة : فتعتبر الكتابة الشكلية نشوء في الضمان الاحتياطي اضافة الى كونها شكلية اثبات فالضامن الاحتياطي لا بد ان يعبر عن ارادته في الالتزام بالكمبيالة وهذا التعبير لا بد ان يحصل كتابة والكتابة بالضمان الاحتياطي تختلف حسب ما اذا ورد الضمان الاحتياطي على وجه الكمبيالة او ظهرها فاذا حصل الضمان الاحتياطي على وجه الكمبيالة فانه يكفي توقيع الضامن الاحتياطي حتى يعتبر الموقع ضامن احتياطي فالتوقيع المجرد على وجه الكمبيالة لا يعتبر ضمنا احتياطيا لم يكن طبعا توقيع الساحب او المسحوب عليه وبالتالي : الاحتمال الثاني : وهو اذا حصل الضمان على الوصلة اي انا ورقة متصلة بالكمبيالة فيعتبر صحيحا ومنتجا لكافة اثاره القانونية وكأنه حصل على الكمبيالة ذاتها الا انه لا بد ان يشتمل على التوقيع وصيغة الضمان الاحتياطي. الاحتمال الثالث : وهو اذا حصل الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة غير متصلة ورقة غير الوصلة فان هنا الضمان يعتبر كذلك صحيحا مستندا الى المادة من مدونة التجارة على 180 شرط ان يحدد في هذه الورقة الكمبيالة الملحقة بها اي ذكر مجموعة من البيانات التي تتضمنها كاسم الساحب والمسحوب عليه ومبلغ كمبيالة وغيرها حتى يتم الاعلام بان هذه الورقة المستقلة تتعلق بالكيمايل المعينة تحديدا وان الضمان الاحتياطي الحاصل على هذه الورقة يضمن وفاء مبلغ هذه الكمبيالة التي حددت بياناتها الورقة المستقلة كما يجب ذكر مكان صدور الضمان الاحتياطي على هذه الورقة المستقلة مع توقيع الضامن الاحتياطي وبيان صريح لصيغة انه ضامن احتياطي للكمبيالة معينة. فالاصل في الضمان الاحتياطي انه يقدم بين تاريخ انشاء كمبيالة وتاريخ استحقاقها لكن ماذا لو قدم هذا الضمان بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة هنا يجب التمييز ما بين اذا قدم هذا الضمان بعد ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تحرير الاحتجاج او قبل انصرام الاجل المحدد لتحرير هذا الاحتجاج او لما بعد هذا التاريخ وبالتالي : اثار الضمان الاحتياطي : تختلف اثار الضمان الاحتياطي باختلاف العلاقات التي تربط مختلف اطراف الكمبيالة اولا علاقة الضمان الاحتياطي الحامل فالضامن الاحتياطي يلتزم على وجه الضامن مع بقية الموقعين على الكمبيالة حسب مقتضيات المادة من مدونة التجارة باداء مبلغها في تاريخ الاستحقاق الى 202 الحامل وبالتالي فان من حق الحامل الرجوع على الضامن الاحتياطي مطالبا اياه بالوفاء وذلك اذا ما رفض المسحوب عليه الوفاء له والحامل غير ملزم بالرجوع على الشخص المضمون. 1- قبل الرجوع الاحتياطي : كما انه اذا تعدد هؤلاء الضامنون فان من حق الحامل مطالبة ادهم بكامل المبلغ وهذا ما يعرف بحق التقسيم وحق التجريد وعلى اعتبار التزام الضامن الاحتياطي التزاما اصليا فانه يخضع لقاعدة عدم التمسك بالدفع ومن ثم فانه لا يحق للضامن الاحتياطي ان يتمسك ضد الحامل بالدفع التي تربطه بالساحب او الحامل او الحاملين السابقين متى كان هذا الحامل حسن النية ويصوغ للضامن الاحتياطي على عكس ذلك ان يدفع ضد الحامل ولو كان حسن النية بالدفع الشكلية كالاخلاق بالبيانات الشكلية الخاصة بالضمان الاحتياطي او البيانات الالزامية للكمبيالة كما ان التزام الضامن الاحتياطي هو ايضا الالتزام التابع للالتزام الشخص المضمون على اعتبار ان التزامه يعتبر كفالة من نوع خاص فان الحامل لا يمكنه الرجوع على الضامن الا بما يمكن الرجوع به على المضمون اي ان الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون كما تظهر هذه التبعية في حالة بطلان التزام المضمون لعيب في الشكل فان : التزام الضامن الاحتياطي يبطل تبعا لذلك ايضا 2- التي تترتب عن الضامن الاحتياطي والتي ينبغي دراسة اثارها